



05 يوجو 2020

0346 - 20

إلى
السيدات والساسة

مدبرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
المديرات والمديرين الإقليميين

الموضوع: في شأن مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي، المتضمن
ميثاق التلميذ(ة).

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله:

وبعد، فتنتيذا للتوجهات والخطب الملكية السامية، الداعية إلى إرساء تعليم جيد يقوم على تفاعل التلاميذات والتلاميذ وتنمية قدراتهم الذاتية وإتاحة الفرص أمامهم للابداع والابتكار، فضلا عن تمكينهم من اكتساب المهارات والتشبع بقواعد التعايش مع الآخرين، مع الالتزام بقيم الحرية والمساواة واحترام التنوع والاختلاف، وإعمالا لأحكام الدستور المتضمن لمجموعة من المقتضيات التي تروم محاربة التمييز، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وتعزيز حق الطفل(ة) في الحصول على تعليم عصري ميسر الوصول وذي جودة، واستحضارا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها، ذات الصلة بالتربية والتكوين وحقوق الطفل والمرأة والإنسان بشكل عام، فضلا عن توصيات الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030 التي تتوجى إرساء مدرسة مغربية قوامها الانصاف وتكافؤ الفرص والجودة للجميع والارتقاء بالفرد والمجتمع:

وتعزيزا للوظائف التي تضطلع بها المدرسة، والتمثلة أساسا في التنشئة الاجتماعية على الثوابت الدينية والوطنية والمؤسسية، والتربية على قيم المواطنة والانفتاح والاعتدال والتسامح وال الحوار وفضائل السلوك المدني، وتحقيق المساواة والجودة للجميع، ونشر المعرفة والإسهام في تطوير البحث والابتكار ودعم التميز والاستحقاق، وتطبيقا لأحكام القانون- الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ولاسيما المادة 26 منه، عملت هذه الوزارة، وفق مقاربة تشاركية، على إعداد مشروع نظام داخلي نموذجي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي، يتضمن "ميثاقا للللميذ(ة)" يحدد حقوقه وواجباته، والذي يتعين عليه التقيد بمقتضياته.

ويهدف هذا المشروع إلى تحقيق مجموعة من الغايات والأهداف من أهمها:

- ✓ تنظيم الحياة الجماعية وضبط العلاقات بين الفاعلين التربويين داخل المؤسسة التعليمية:
- ✓ إلزام الجميع بقواعد النظام والانضباط وإشاعة روح التعاون واحترام الغير وتكرس مبدأ التشاور والحوار:
- ✓ تحصين المؤسسة التعليمية باعتبارها مرفقا عموميا تربويا وضبط علاقتها مع محیطها:
- ✓ احترام الأنشطة التربوية والعلمية للبرامج والمواقيت والتوجهات التربوية الرسمية:

- ✓ تشجيع ممارسة الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية والفنية والترفيهية وتطورها، بهدف تنمية شخصية التلميذ(ة) وتدريبه(ها) على تحمل المسؤولية:
 - ✓ تخلق الحياة المدرسية وتعزز احترام قواعد الأخلاق العامة وترسيخ المبادئ والسلوكيات والماوقف والقيم التي تستند إلى مرجعيات تربوية ودينية ووطنية وإنسانية:
 - ✓ تعزيز دور التلميذ(ة) في تدبير الحياة المدرسية وجعله(ها) عنصرا فاعلا وفعلا في المؤسسة التعليمية ومحيطها:
 - ✓ توفير مناخ تربوي داعم للعلاقات والأدوار المنوطة بجميع الفاعلين التربويين.
- وفي هذا الإطار، فقد تضمن هذا المشروع جردا لوظائف المؤسسة، وكذا "ميثاقا للتلميذ(ة)" يحدد حقوقه وواجباته، فضلا عن مقتضيات مرتبطة بحقوق وواجبات كل من أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة التدريس، علاوة على حقوق وواجبات جمعيات أمهات وأباء وأولياء التلاميذات والتلاميذ، مع تحديد الإجراءات المتعلقة بالتقدير والتقييم الدراسي ومغادرة المؤسسة التعليمية، واقتراح مبادرات لتحفيز وتشجيع التلاميذات والتلاميذ المبدعين(ات) والمبتكرين(ات) والمنضطبين(ات).

ول بهذه الغاية، يشرفني أن أوفيكم رفقته، بمشروع النظام الداخلي النموذجي السالف الذكر، والمتضمن لميثاق التلميذ(ة)، قصد اعتماده انطلاقا من الدخول المدرسي المقبل 2020-2021، على أساس برمجة لقاءات وندوات مع الفاعلين التربويين وكل الشركاء للتعرف به وتقاسم مقتضياته، فضلا عن التداول فيه حضوريا أو عن بعد، في مرحلة أولى، على مستوى مجالس التدبير، وفي مرحلة ثانية، على مستوى المجالس الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وذلك استنادا إلى مقتضيات المادة 18 من المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 17 يوليو 2002 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتميمه.

وعليه، أدعوكم إلى نشر وعميم هذا المشروع على جميع مؤسسات التربية والتعليم العمومي، باعتباره اللبنة الأولى لإرساء حكامة المؤسسة التعليمية والارتقاء بخدماتها، مع المهر، شخصيا، على تطبيق مقتضيات هذه المذكرة بما يلزم من دقة وعناية، حتى يتسمى بلوغ الأهداف المتواحة منها، والسلام.



مشروع
النظام الداخلي النموذجي لمؤسسات
التربية والتعليم العمومي المتضمن
"لميثاق التلميذ(ة)"

- مديرية الشؤون القانونية والمنازعات -

- يونيو 2020 -

ديباجة

استحضاراً للمرجعيات المؤطرة لإصلاح منظومة التربية والتكوين، ولاسيما:

- دستور المملكة المغربية المتضمن لمجموعة من المقتضيات التي تروم محاربة التمييز، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وتعزيز حق الطفل(ة) في الحصول على تعليم عصري ميسر اللووح ذاتي جودة؛
- الخطاب الملكية السامية التي يؤكد فيها صاحب الجلالة نصره الله، على ضرورة تحقيق تعليم جيد يقوم على تفاعل التلميذات والتلاميذ، وتنمية قدراتهم الذاتية، وإتاحة الفرص أمامهم للإبداع والابتكار، فضلاً عن تكثيفهم من اكتساب المهارات، والتشبع بقواعد التعايش مع الآخرين، في التزام بقيم الحرية والمساواة، واحترام التنوع والاختلاف؛
- الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمواثيق والمعاهدات ذات الصلة بال التربية والتكوين وحقوق الطفل والمرأة والإنسان بشكل عام؛
- القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الذي يروم في جوهره إرساء مدرسة مفتوحة أمام الجميع، تتولى تأهيل الرأس المال البشري، مستندة إلى ركيزتي المساواة وتكافؤ الفرص من جهة، والجودة للجميع من جهة أخرى، بغية تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في الارتقاء بالفرد وتقدم المجتمع.

واستناداً إلى مبادئ ومرتكزات منظومة التربية والتكوين المتمثلة أساساً في:

- الثوابت الدستورية القائمة على الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الرواقد، والملوكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي؛
- الهوية الوطنية الموحدة، المتعددة المكونات، والبنية على تعزيز الانتاء إلى الأمة، وعلى قيم الانفتاح والاعتدال والتسامح وال الحوار والتفاهم المتبادل بين الثقافات والأديان والحضارات الإنسانية؛
- قيم ومبادئ حقوق الإنسان كما هو منصوص عليها في الدستور والاتفاقيات الدولية كما صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها، ولاسيما تلك المرتبطة بال التربية والتكوين؛
- مبادئ المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص في لوج منظومة التربية والتكوين والاستفادة من خدماتها لفائدة التلميذات والتلاميذ بمختلف فئاتهم؛
- التطوير المستمر للنموذج البيداغوجي المعتمد في منظومة التربية والتكوين، والعمل على تجديده، بما يمكن التلميذ(ة) من اكتساب المهارات المعرفية الأساسية والكفايات الالزمة، مع ضمان الانفتاح الضروري، والمواكبة المستمرة لمستجدات العصر في مجالات الإبداع والابتكار، والعلوم والتكنولوجيا المتقدمة، وتعزيز قدرة بلادنا على التنافسية وتحقيق التنمية الشاملة المستدامة؛

- قيم التضامن والتآزر الراسخة لدى الشعب المغربي، بما يمكن من حشد الطاقات والتعبئة المجتمعية لجميع الفاعلين للإصلاح الشامل لمنظومة التربية والتكوين وتجديدها المستمر.

وتعزيزاً للوظائف التي تضطلع بها المدرسة المغربية، والمتمثلة أساساً في التنشئة الاجتماعية على الثوابت الدينية والوطنية والمؤسسية للمغرب، والتربية على قيم المواطنة وفضائل السلوك المدني، وتحقيق المساواة والجودة للجميع، ونشر المعرفة والإسهام في تطوير البحث والابتكار ودعم التميز والاستحقاق؛

وتحقيقاً للغايات والأهداف التالية:

- تنظيم الحياة الجماعية وضبط العلاقات بين الفاعلين التربويين داخل المؤسسة التعليمية؛
- إلزام جميع الأطراف بقواعد النظام والانضباط وإشاعة روح التعاون واحترام الغير وتكرис مبدأ التشاور والحوار؛
- ضبط العلاقة بين المدرسة ومحيطها؛
- تحصين المدرسة باعتبارها مرفقاً عمومياً تربوياً؛
- احترام الأنشطة التربوية والتعلمية للبرامج والمواقيت والتوجيهات التربوية الرسمية؛
- تشجيع ممارسة الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية والفنية والترفيهية وتطويرها بهدف تنشئة شخصية التلميذ(ة) وتدريسه(ها) على تحمل المسؤولية؛
- تخليق الحياة المدرسية وتعزيز احترام قواعد الأخلاق العامة وتجوييد الالعاب؛
- تعزيز المبادئ والسلوكيات والمواقف والقيم التي تستند إلى مرجعيات تربوية ودينية ووطنية وانسانية، وترسيخ ثقافة الحقوق والواجبات في صفوف الأطر التربوية والإدارية وكذا في صفوف التلميذات والتلاميذ؛
- تعزيز وتطوير دور التلميذ(ة) في تدبير الحياة المدرسية وجعله(ها) عنصراً فاعلاً وفعلاً في المؤسسة التعليمية ومحيطها؛
- توفير مناخ تربوي داعم للعلاقات والأدوار المنوطة بجميع الفاعلين التربويين؛
- بناء المدرسة المغربية المواطنة وجعلها قاطرة للتربية ومشتملاً للإبداع والتفوق والامتياز، وفضاء لاستنبات قيم التضامن والتسامح والمساواة.

وتأسيساً على ما سبق، يسعى هذا النظام، الذي يندرج في إطار تفعيل المادة 26 من القانون - الإطار رقم 51.17 السالف الذكر، إلى تحديد الخدمات التي تقدمها مؤسسات التربية والتعليم العمومي وتنظيم الدراسة بها والإجراءات المتعلقة بالتقدير والتتبع الدراسي وتدقيق ضوابط الحياة المدرسية داخل المؤسسة التعليمية، وكذا ضبط العلاقات بين مكوناتها من طاقم تربوي وإداري وجمعيات أمهات وأباء وأولياء التلميذات والتلاميذ، فضلاً عن وضع "ميثاق

"للتلميذ(ة)" يحدد حقوق وواجبات التلميذ(ة)، واقتراح مبادرات لتحفيز وتشجيع التلميذات والتلاميذ المبدعين(ات) والمبتكرين(ات) والمنضطرين(ات).

الفصل الأول: وظائف المؤسسة التعليمية

تعتبر المؤسسة التعليمية فضاء للتربية والتعليم والتكوين، و مجالا لأداء التلميذات والتلاميذ لواجباتهم المدرسية ومارسة واكتساب حقوقهم. ولهذه الغاية، تساهم المؤسسة التعليمية في التأهيل وتسهيل الاندماج الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبحث والابتكار والتكوين والتأطير والتعلم والتنمية والتنشئة الاجتماعية والتربية على القيم في بعديها الوطني والكوني، كما تقدم خدمات في مجال الدعم الاجتماعي والحياة المدرسية .

تعتمد المؤسسة التعليمية في تدبيرها على مقاربة تشاركية، و تعمل على تنفيذ وتفعيل مشروع المؤسسة، باعتباره أساس تبنيتها وتديرها الناجع.

❖ خدمات التربية والتعليم

• النظام المدرسي

» التسجيل وإعادة التسجيل

- يعتبر التلميذ(ة) مسجلا(ة) بصفة رسمية إذا أتم إجراءات التسجيل والتأمين المدرسي والرياضي في التواريخ المحددة لذلك، وفي احترام للمعايير والشروط والكيفيات الجاري بها العمل؛

- يتم تسجيل التلميذات والتلاميذ الوافدين من الجهات والأقاليم المختلفة، حفاظا على الزمن المدرسي الخاص بهم، وكذا الأطفال غير المسجلين في سجلات الحالة المدنية؛

- تتولى إدارة المؤسسة التعليمية تسليم كل تلميذ(ة) أنهى(ت) عملية التسجيل، إيصال الأداء وكذا بطاقة التلميذ(ة) مختومة من طرف مدير(ة) المؤسسة أو من يفوض له ذلك، متضمنة صورته الشخصية ومستواه الدراسي ومعلوماته الشخصية؛

- يتعين على التلميذات والتلاميذ تجديد تسجيлемهم قبل نهاية السنة الدراسية وأداء واجبات إعادة التسجيل داخل الآجال المحددة لذلك؛

- ينبغي على المؤسسة التعليمية الإعلان عن إجراءات ومساطر وآجال التسجيل وإعادة التسجيل بشكل واضح و مباشر للعموم عبر سبورة الإعلانات بالمؤسسة وبواسطة صفحاتها و مواقعها الإلكترونية إن وجدت، وغيرها من الوسائل المتاحة؛

- يجب على المؤسسة التعليمية إصدار لائحة التلميذات والتلاميذ غير المسجلين وغير المستوفين لشروط التسجيل والذين رفض تسجيлемهم، مع التعليل، وذلك في أجل لا يتعدى أسبوعا من تاريخ اطلاق الدراسة.

» انطلاق الدراسة

- تنطلق الدراسة فعليا ووجوبا في التواريخ المحددة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية؛

- تستقبل المؤسسة التعليمية الأمهات والأباء والأولياء، في بداية الموسم الدراسي، من خلال تنظيم "الأبواب المفتوحة"، وتقدم لهم ولللامتحنات والتلاميذ كافة الخدمات والمعلومات.

تقويم الدراسة

- تفتح المؤسسة التعليمية أبوابها طيلة أيام الأسبوع، مع مراعاة خصوصيات كل مرحلة من المراحل التعليمية. وتعتمد على التقويم الملائم لكل سلك تعليمي والمحدد من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربيـة الوطنية أو من لدن الأكـاديمـيات الجـهـوـية للـتربيـة والـتكـوـين.

كما يتم الحرص على أن تظل أبواب المؤسسة مفتوحة أثناء الاستراحة الصباحية والمسائية على أن تغلق مباشرة بعد ولوج التلاميذ والتلاميذ لقاعات الدرس؛

- يتم تحصيص نصف يوم خلال الأسبوع للأنشطة الموازية الاختيارية؛

- تعمل المؤسسة التعليمية بنظام العطل المدرسي المحدد سنويـاً من لـدن السـلـطـةـ الـحـكـوـمـيـةـ المـكـلـفـةـ بـالـتـرـبـيـةـ الـوطـنـيـةـ، مع مراعاة الخصوصيات الجـهـوـيةـ والـمحـلـيـةـ.

خدمات الدعم الاجتماعي

تقدم المؤسسة التعليمية، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنصوص تنظيمية، خدمات الإيواء، والإطعام المدرسي، والمنع الدراسـيـةـ، وتوفر الأدوات المدرـسـيـةـ والنـقـلـ المـدـرـسـيـ والـدـعـمـ المـالـيـ المشـرـوـطـ، كل ذلك في احـترـامـ تـامـ لمـبـادـيـ الاستـحقـاقـ الـاجـتـاعـيـ وـالـشـفـافـيـةـ وـتـكـافـؤـ الفـرـصـ.

أنشطة الحياة المدرسية

تنظم المؤسسة التعليمية أنشطة الحياة المدرسية لفائدة التلاميذ والتلاميذ، وفق برنامج عمل محدد وفي إطار مشاريع متكاملة ومندمجة، تشرف عليها الأطر التربوية والإدارية ويـسـاـهـمـ فيها مختلف الشركـاءـ.

الفصل الثاني: ميثاق التلميـذـ (ةـ)

حقوق التلميـذـ (ةـ)

يـتـبـعـ التـلـمـيـذـ (ةـ)، بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـحـقـوقـ الـأـسـاسـيـةـ الـمـضـمـنـةـ فـيـ الدـسـتـورـ وـفـيـ الـاـنـفـاقـيـاتـ وـالـمـعـاهـدـاتـ الـدـولـيـةـ الـتـيـ صـادـقـ عـلـيـهاـ المـغـرـبـ، بـحـقـوقـ مـرـتـبـطـةـ بـالـمـجـالـ التـرـبـويـ وـبـالـتـقـيـةـ الـشـخـصـيـةـ وـالـمـعـارـفـ وـالـإـعـدـادـ لـلـانـدـمـاجـ فـيـ الـجـمـعـ، تـمـثـلـ فـيـاـ يـلـيـ:

● الاستفادة من مختلف الخدمات المقدمة في المؤسسة التعليمية وفق الشروط المحددة لها، في اتجاه تحقيق مبدئي الانصاف وتكافؤ الفرص، مع تخويل تميز إيجابي لفائدة الأوساط الفرعية وشبه الحضرية والمناطق ذات الخصائص؛

- الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة، يمكن من اكتساب المعرف والمهارات الضرورية للاندماج والتفتح وبناء المشروع الدراسي والمهني، وذلك من خلال اعتماد التعليم الحضوري والعلم عن بعد، كلما اقتضت الضرورة ذلك؛
- الولوج إلى الفضاءات الملائمة للمندرس والمتوفرة على التجهيزات والمرافق الضرورية، بما فيها الوجبات والفضاءات الخضراء؛
- توفير شروط النجاح للطلاب واللائم في وضعية إعاقة من خلال تكيف الاختبارات والتصحيح حسب خصوصيات كل صنف من أصناف الإعاقة؛
- الاستفادة من جميع المخصص المقررة شريطة احترامها(ها) التوقيت والالتزام بالحضور وعدم التغيب عنها؛
- الاستفادة من التتبع الفردي والدعم والتأثير التربوي؛
- التوجيه والمساعدة في إعداد المشروع الشخصي الدراسي والمهني والاستفادة من برامج وعمليات وحملات إعادة التوجيه؛
- الحماية القانونية من كل أشكال الاستغلال والامتهان والإهمال الجساني والروحي والمعاملة السيئة والعنف المادي والمعنوي؛
- الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي، وذلك وفق الشروط والمعايير المنظمة لهذه البرامج؛
- المشاركة في أنشطة مجالس المؤسسة التعليمية وأنشطة الحياة المدرسية التربوية والرياضية والفنية والثقافية، وفي الأندية التربوية الحديثة بالمؤسسة التعليمية؛
- الاطلاع على المعلومات والمذكرات والوثائق المرتبطة بمساره(ها) الدراسي وطلب تحديدها أو تصحيحها أو تغييرها عند الاقتضاء؛
- عدم التعرض للتصوير أو التسجيل السمعي البصري من دون إذن الأئمّات والأباء والأولياء أو دون ترخيص من الإدارة التربوية، مع منع استعمال صور التلاميذ واللائمين في أي حال من الأحوال لهدف تجاري، أو قصد الإساءة لكرامتهم(هن)؛
- الاطلاع، في مستهل السنة الدراسية، على مضمون البرامج الدراسية ونظام الامتحانات وطبيعة المراقبة المسيرة، والنظام الداخلي للمؤسسة وجدول المخصص وفق متطلبات المقرر السنوي الخاص بتنظيم السنة الدراسية.

* واجبات التلميذ (ة)

يجب على التلميذ(ة):

- احترام النظام الداخلي للمؤسسة التعليمية التي يتابع دراسته(ها) بها؛

- الالتزام بتحية العلم المغربي وترديد النشيد الوطني واحترامها وفق الضوابط المحددة لها؛
- احترام القيادات الزمنية للدراسة والمواطبة على حضور جميع الحصص دون تمييز أو استثناء؛
- إحضار الكتب والأدوات واللوازم المدرسية للمواد الدراسية المقدمة؛
- الاجتهد في التحصيل وإنجاز الواجبات المدرسية والتارين المنزلية لجميع المواد الدراسية؛
- اجتياز الامتحانات والفروض المدرسية في احترام للضوابط التنظيمية ومسؤولية وجدية ونزاهة، مع الابتعاد عن مظاهر الغش الفردي أو الجماعي أو تسهيل حدوثه والتستر عليه؛
- اعتقاد قواعد الحوار وتجنب كل سلوك غير لائق أو عنيف اتجاه زملائه التلميذات والتلاميذ وأطر هيئة التدريس وأطر الإدارة التربوية وكل العاملين بالمؤسسة التعليمية، والابتعاد عن كل فعل من شأنه أن يتسبب في ضرر نفسي أو بدني للغير؛
- الإدلاء بالوثائق الرسمية كثمرة مقبول عند حالات التعيب عن الدراسة؛
- الحرص على تجنب الكلام النابي والخل بالحياة، والالتزام بالسلوك الحسن والتحلي بالأدب العامة؛
- الامتناع عن حيازة الآلات الحادة والأسلحة البيضاء أو بيع وتعاطي جميع المحظورات، بما فيها التدخين وتناول المخدرات داخل فضاءات المؤسسة التعليمية؛
- القيام بالأنشطة الفردية والمساهمة في الأنشطة الجماعية الخاصة بالحياة المدرسية داخل القسم أو تلك المبرمجة في إطار مشروع المؤسسة؛
- العناية بتجهيزات وممتلكات المؤسسة التعليمية والحرص على عدم إتلافها أو تعطيلها أو منع التلميذات والتلاميذ من استعمالها؛
- الحرص على النظافة والعناء بالملطهر والهندام قبل ولوج المؤسسة التعليمية، مع ارتداء الزي المدرسي الموحد داخل فضاءات المؤسسة التعليمية، وفي حالة تعرّف ذلك، يجب أن تراعي ملابس جميع التلميذات والتلاميذ الملطهر التربوي النظيف واللائق الذي يراعي حرمة المؤسسة التعليمية؛
- الحرص على نظافة مختلف مرافق وبنيات وفضاءات المؤسسة التعليمية والمساهمة في حماية بيئتها الداخلية والخارجية، مع الالتزام بشروط الصحة العامة؛
- الالتزام بمقتضيات "ميثاق مدرسة المواطن" الذي يروم ترسیخ المواطننة والديمقراطية والمساوة والسلوك المدني؛
- عدم القيام بأعمال تخريج عن دائرة الفعل التربوي والحفاظ على الوظيفة التربوية للمؤسسة، من خلال الابتعاد عن الدعاية السياسية والإيديولوجية فعلاً أو قولاً أو كتابة، أو بأي شكل من الأشكال؛
- عدم نشر أو ترويج بأي شكل من الأشكال خطابات حاطة بالكرامة، أو محضة على الكراهية والعنصرية والتمييز على أساس الجنس أو العرق أو الديانة؛

- الالتزام بعدم استعمال الهاتف المحموله وجميع الوسائل الإلكترونية الأخرى، كيما كان شكلها أو نوعها داخل حجرات المؤسسة التعليمية، ولا سيما عند اجتياز الامتحانات الإشهادية أو المراقبة المسمرة؛
- الالتزام بعدم التقاط الصور وتسجيل المواد المرئية والمسموعة داخل الفصول الدراسية أو في مراقبة وفضاءات المؤسسات التعليمية، ونشرها بأي وسيلة من الوسائل التقنية المتاحة، دون علم أو موافقة من أصحابها، باعتبارها أفعالاً تنتهك الحياة الخاصة للأفراد وتصرفاً يضر بحقوقهم؛
- الالتزام باحترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل والتعليمات الخاصة بالسلامة داخل فضاءات المؤسسة وأثناء فترات الاستراحة أو دخول وخروج التلميذات والتلاميذ، وخلال حصص التربية البدنية والرياضية والأشغال التطبيقية، وخلال أنشطة الأندية التربوية والمحترفات والأنشطة المدرسية المنظمة خارج المؤسسة التعليمية، مع الحرص على عدم حضور التلميذ(ة) للمؤسسة في حالة الإصابة بمرض معدى، إلا بعد إدلائه(ها) بشهادة طبية تثبت الشفاء.

الفصل الثالث: حقوق وواجبات أطر الادارة التربوية

❖ حقوق أطر الادارة التربوية

- توفير وسائل العمل والتجهيزات والفضاءات الضرورية؛
- الأمن والحماية من أي شكل من أشكال الاعتداء، طبقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛
- الاطلاع على كافة المستجدات التربوية من خلال المشاركة في مختلف الأنشطة المنظمة من طرف المصالح الإقليمية والجهوية الخصصة والتوصل بكل المذكرات والمراسلات؛
- التكوين المستمر؛
- التحفيز والتكريم.

❖ واجبات أطر الادارة التربوية

- التحلي بروح الانضباط واحترام أوقات العمل وعدم التغيب غير المشروع عن العمل دون مبرر قانوني؛
- توفير الظروف الملائمة والشروط الضرورية التي تساعده على إنجاز المهام وتحقيق الأهداف المرسومة للمؤسسة التعليمية؛
- إدراج مختلف البرامج المعتمدة ضمن مشروع المؤسسة؛
- تحية العلم الوطني، والأداء الجماعي رفقة التلميذات والتلاميذ والأطر التربوية والإدارية العاملة بالمؤسسة التعليمية للنشيد الوطني، طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل؛
- مد جسور التواصل مع الأساتذة والأمتحانات والأباء والأولياء وشركاء المؤسسة التعليمية، من خلال استقبالهم والإجابة عن تساؤلاتهم، عبر التواصل المباشر مع المؤسسة التعليمية وفق مواعيد محددة، أو في حالة الضرورة، من خلال التواصل الهاتفي أو الإلكتروني؛

- إشعار أمهات وآباء وأولياء التلاميذ والطلاب بمتغيرات وتأخرات أبنائهم طبقاً للمساطر المعهود بها؛
- الحفاظ على صورة المدرسة والعمل على إرجاع الثقة فيها والافتتاح على الفاعلين والشركاء خاصة المجتمع المدني وتعبيتهم وإشراكهم في تدبير مختلف القضايا التربوية؛
- استغلال كل الوسائل المتاحة لمساعدة التلاميذ والطلاب في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة للولوج إلى مختلف مراافق المؤسسة التعليمية وتيسير اندماجهم مع باقي التلاميذ والطلاب؛
- اتخاذ الإجراءات الالزمة لتجنب وقوع الحوادث المدرسية وتنظيم عملية الدخول والخروج والالتزام بالمساطر والإجراءات والخططات الخاصة بتدبير الخاطر والأزمات؛
- إصلاح أمهات وآباء وأولياء التلاميذ والطلاب على عقدة تأمين أبنائهم، عند طلبها؛
- إخبار السلطات المحلية والأمنية بجميع الاختلالات التي تقع بمحيط المؤسسة التعليمية، وبكل ما من شأنه تهديد سلامة التلاميذ والطلاب وختلف الأطر التربوية والإدارية؛
- نشر تقارير مجالس المؤسسة على السبورة الحائطية لهذه الأخيرة؛
- نشر التعليمات الخاصة بشروط السلامة على باب كل قاعة دراسية؛
- الالتزام باحترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الحياة المدرسية، وكذا النظام الداخلي للمؤسسة التعليمية؛
- الالتزام بالحياد السياسي والإيديولوجي داخل المؤسسة التعليمية؛
- الالتزام بقيم الزاهدة والمرءوبة وتجنب تضارب المصالح في إطار المهام الموكولة إليهم؛
- الالتزام بهندام لائق وبحسن المظهر.

الفصل الرابع: حقوق وواجبات الأستاذ (ة)

*** حقوق الأستاذ (ة)**

- توفير وسائل العمل والتجهيزات والفضاءات الضرورية؛
- الأمن والحماية القانونية من جميع أشكال الاعتداء والعنف، طبقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛
- مواكبة المستجدات التربوية من خلال التكوين المستمر؛
- الإشراك في تنزيل مختلف البرامج التربوية والإصلاحية؛
- التحفيز والتكريم.

❖ واجبات الأستاذ (ة)

- الحرص على الارتقاء بالمهنة والسعى إلى تطويرها وتحسين أدائها والإبداع فيها؛
- التزام الحياد السياسي والإيديولوجي داخل المؤسسة التعليمية؛
- تبني المقاربة التشاركية في الفصل الدراسي؛
- احترام حقوق وكرامة التلميذات والتلاميذ وعدم التمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الاتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغوي؛
- تحية العلم الوطني، والأداء الجماعي رفقة التلميذات والتلاميذ والأطر الإدارية العاملة بالمؤسسة التعليمية للنشيد الوطني، طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل؛
- التعامل بشكل إيجابي مع التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة؛
- احترام أوقات العمل والالتزام بهنداً لائق وبحسن المظهر؛
- حضور الاجتماعات التي تعقدتها المؤسسة التعليمية؛
- ضبط الفصل الدراسي والسهر على حسن المواطنة والمروءة؛
- عدم استعمال الهاتف المحمول أثناء الحصص الدراسية؛
- الالتزام بالمشاركة في مختلف مجالس المؤسسة التعليمية التي يكون عضواً فيها، وبالانخراط الإيجابي والفعال في أشغالها؛
- المساهمة في الأنشطة المدرسية، والإسهام بإيجابية وفعالية في الأنشطة التعليمية؛
- احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الحياة المدرسية وكذا النظام الداخلي للمؤسسة؛
- الحرص على السلامة الجسدية والنفسية للتلמידات والتلاميذ داخل فصول الدراسة، وكذا خلال فترات الاستراحة بالنسبة للأساتذة المكلفين بالحراسة، والقطع النهائي مع العقوبات البدنية وعدم طرد التلميذات والتلاميذ من الفصول الدراسية دون الرجوع إلى الإدارة التربوية؛
- الالتزام بأخلاقيات المهنة النبيلة والارتقاء بصورة الأستاذ(ة) القدوة لدى الناشئة وعدم تسريب وثائق مدرسية وإنجازات تخص التلميذات والتلاميذ والتشهير بها بأية وسيلة كانت؛
- الالتزام بإعداد وتقديم دروس ومحاضر في إطار التعليم عن بعد.

الفصل الخامس: حقوق وواجبات أمهات وآباء وأولياء التلميذات واللاميذ

❖ حقوق أمهات وآباء وأولياء التلميذات واللاميذ

- الوقوف على طبيعة الخدمات المقدمة والاطلاع على تفاصيلها سواء فيما يخص الجوانب التربوية، أو فيما يتعلق بإجراءات التسجيل وإعادة التسجيل وباقى الخدمات؛
- الاطلاع على النتائج الدراسية لبنائهم وأبنائهم؛
- الإخبار بكل المستجدات التربوية؛
- زيارة المؤسسة التعليمية للاستفسار عن تصرفات بنائهم وأبنائهم، سواء تعلق الأمر بالغياب أو السلوك أو التحصيل الدراسي؛
- الحصول على المعلومات الكافية والوثائق المتعلقة بمدرس بنائهم وأبنائهم، فضلا عن تحكيمهم من الوثائق الخاصة بهم (من قبيل الشهادات المدرسية، وشهادات المغادرة، وبيانات النقط)؛
- الاطلاع على النظام الداخلي للمؤسسة عند التسجيل وإعادة التسجيل؛
- حضور الأنشطة التربوية؛
- حق التكريم والتشريف.

❖ واجبات أمهات وآباء وأولياء التلميذات واللاميذ

- المشاركة في تنظيم الحملات التحسيسية من أجل تعليم المدرس ومحاربة الهدر المدرسي؛
- المساهمة في الحد من الظواهر السلبية التي تعرّض حسن سير المؤسسة التعليمية؛
- دعم الأنشطة الاجتماعية والتربوية ومختلف التظاهرات التي تنظمها المؤسسة التعليمية؛
- المساهمة في التدبير العام لمؤسسات التربية والتعليم العمومي والمشاركة في التخطيط على الصعيد المحلي من خلال مجلس التدبير؛
- المساهمة في تتبع الدروس والمحصص المقدمة من طرف الأساتذات والأساتذة في إطار التعليم عن بعد؛
- المساهمة في صيانة المؤسسة التعليمية؛
- القيام بمبادرات للشراكة مع باقي الفرقاء؛
- نهج الشفافية والديمقراطية والجدية في تسخير مكاتب جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات واللاميذ؛
- احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الحياة المدرسية؛
- تكريس روح المواطنة والتسامح ومبادئ التضامن والتآزر؛

- تعزيز العلاقة مع الادارة التربوية والأساتذة المبنية على التواصل المستمر والتعاون الهدف والاحترام المتبادل؛
- الانخراط الفعلي في النهوض بأدوار المؤسسات التعليمية.

الفصل السادس: التقويم والتتبع المدرسي

- تعد المؤسسة التعليمية ملفاً لكل تلميذ(ة) يتضمن معلومات شاملة عن مدى تقدمه(ها) في دارسته(ها)، بما في ذلك الأنشطة التكميلية الموازية التي شارك(ت) فيها؛
- تم المراقبة الدورية وفق التقويم المستمر، وتدرج نتائجها في بطاقات خاصة، أو في دفتر مراسلة يوجه إلى الآباء قصد الاطلاع وإبداء آرائهم حولها؛
- يخضع الأداء التربوي لتقويم نوعي بصفة منتظمة؛
- تحرص المؤسسة التعليمية على عقد اجتماعات إخبارية وتشاورية دورية مع أمهات وآباء وأولياء التلاميذ والللاميد.

الفصل السابع: مغادرة المؤسسة التعليمية

- تسلم شهادة مغادرة المؤسسة التعليمية طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل؛
- تسلم شهادة المغادرة إلى:
 - الأب وعند عدم وجوده أو فقد أهليته، الأم؛
 - الوصي أو مقدم القاضي؛
 - الكافل أو مديره أو متصرفه أو مسيرو مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وكذا المراكز والمؤسسات المستقبلة للأحداث الجانحين والموجودين في وضعية صعبة أو غير مستقرة أو في وضعية احتياج.
- لا تسلم شهادة مغادرة المؤسسة إلا مرة واحدة بعد التأكيد من توفر التلميذة أو التلميذ على ملف مدرسي بالمؤسسة المعنية، ومن تسوية وضعيته(ها) مع المقتضى(ة) والمكلف(ة) بالمكتبة المدرسية. غير أنه يمكن تسليم نسخة ثانية مرقمة بعد الإدلاء بوثيقة مبررة من السلطات المختصة تفيد بضياع النسخة الأولى؛
- بمجرد توقيع الأم أو الأب أو ولي التلميذ(ة) شهادة مغادرة المؤسسة التعليمية يشطب على اسمه بعانيا من لوائح المؤسسة التعليمية؛
- لا تقبل عودة التلميذ(ة) لمتابعة الدراسة بالمؤسسة التعليمية إلا بتعليل مقبول وبعد تسوية وضعيته(ها) مع مصالح الاقتصاد والمكتبة المدرسية، ويتولى المجلس المختص بالمؤسسة السهر على هذه العملية.

الفصل الثامن: المكافآت التحفيزية

تعمل المؤسسات التعليمية بمختلف مكوناتها على تحفيز التلميذات والتلاميذ المبدعين(ات) والمبتكرين(ات) والمنضطين(ات)، والذين أبانوا عن ملكات علمية أو أدبية أو فنية متقدمة أو اتصفوا بالسلوك الحسن وأو أبانوا عن قيم التضامن والإيثار، أو قاموا بأي أعمال وخدمات للصالح العام ومصلحة المؤسسة والتلميذات والتلاميذ، والتي تستحق الاعتراف والتشجيع والدعم، إسهاماً في تخليل الحياة المدرسية ودعم المتميز والاستحقاق وتطور البحث والابتكار، وذلك عبر:

- التعريف بهم وإنجازاتهم لإعطاء المثل والقدوة وتعزيز ثقتهم بالنفس؛
- تنظيم حفلات للتكريم في نهاية السنة أو قبيل العطل المدرسية؛
- توزيع جوائز تشجيعية؛
- منح شواهد تقديرية أو أوسعة وميداليات رمزية؛
- تنظيم معارض تشكيلية وعروض للإنتاجات السمعية البصرية أو الإلكترونية؛
- نشر الإنتاجات الأدبية والفنية والعلمية الفردية أو الجماعية (شعر، تشكيل، ابتكارات...).
- تيسير مشاركة التلميذات والتلاميذ في المنتديات والملتقيات والمسابقات الجهوية والوطنية والدولية، متى أمكن ذلك، لتبادل وتقاسم الأفكار والتجارب مع نظرائهم.

الفصل التاسع: مقتضيات عامة

- يتم عرض مشروع النظام الداخلي المتضمن لميثاق التلميذ(ة) على مجلس التدبير، لإبداء الرأي، قبل عرضه على مسطرة المصادقة، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- كل إخلال بمقتضيات هذا النظام الداخلي وميثاق التلميذ(ة)، يستلزم إعمال المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل في مجال الانضباط؛
- يمكن تعديل النظام الداخلي للمؤسسة التعليمية كلما اقتضت الضرورة ذلك، على أساس اعتقاد نفس مسطرة المصادقة عليه، المنصوص عليها في النصوص القانونية المعمول بها؛
- ينشر النظام الداخلي على سبورة المؤسسة التعليمية وعلى موقعها الإلكتروني، في حالة وجوده، وبشتي الطرق الكافية بإطلاع كافة الفاعلين التربويين وشركاء المؤسسة على مقتضياته.